

مرسوم رقم 2.20.143 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم : 4702 من ن.ك 52+000 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتوزيع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم : 4702 من ن.ك 52+000 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء.

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.199 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحية من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف الأنف الذكر رقم 1.72.277 خلال اجتماعها المنعقدين على التوالي بتاريخ 29 نوفمبر 1990 و 16 نوفمبر 2011 : وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الزياني محمد بن داود القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة الصخور، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهلالية» بجماعة الصخور، بإقليم قلعة السراغنة، المنوحة سابقاً للسيد الجيلالي بن ادريس المنديلي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.199 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1441 (21 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بن شعبون.